الفصل الثامن

السُّنَّة في

الأمطار والسيول والرَّعد والبرق والاستسقاء [١]

إلى أسرة برنامج « فتاوى الأكارم » [٢] .

ماذا يجب عليَّ من فعلٍ أو قولٍ في الحالات الآتية ؟ :

[١] عند نزول المطر .

[٢] عند سماع الرعد ورؤية البرق .

[٣] عند تساقط البَرَد .

[٤] عند نزول المطر ليلة الجمعة .

[٥] عند رؤية السيول الضَّخمة .

[٦] عند نزول المطر بغزارة واستمراره حتَّى نشعر بالخوف من تهدم البيت .

[٧] هل الصلاة في المطر جائزة في البيت ؟ ، وماذا عن جمع صلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ؟ .

[٨] يُوجد أُناس يقولون أنه لا يُستحب قراءة القرآن الكريم أثناء نزول المطر ، فما صحَّة هذا ؟ .

أفيدوني مأجورين .

---

(١) هذا البحث في الأصل سؤالان جمعتُ بينهما فأصبحا بحثاً واحداً .

(٢) بعض الأسئلة كانت ترسل إلى برنامج « فتاوى » في الإذاعة اليمنيَّة ، ويطلب منهم السائل أنْ يُوجِّه السؤال إلى القاضي العمراني ، وبعضها يصل إلى القاضي نفسه ، ويطلب منه السائل أن يذاع في برنامج « فتاوى » ، وربما كان سؤالاً موجهاً إلى الإذاعة ، ويرى القاضي أهميته ، فيرسله حتَّى يذاع ؛ ليستفيد منه عامَّة النَّاس.

الجواب :

[١] المشروع عند نزول المطر أن يقول الإنسان : « **اللهم صَيِّبًا نافعًا** » ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يقول ذلك كما في « صحيح البخاري من حديث عائشة ، وظاهره أنه كان يقول ذلك مرةً واحدةً ، ولكن الحديث في « مُصنَّف ابن أبي شيبة » أنه كان يقول هذا القول مرَّتين أو ثلاثًا ، فيحسن من القائل أنْ يقول هذا القول ثلاثًا عملاً بالأحوط .

[٢] المشروعُ للإنسان أنْ يقول إذا سمع الرَّعد أو الصَّواعق : « **اللهمَّ لا تقتلنا بغضبك ولا تُهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك** » ؛ لأن النَّبي ﷺ كان يقولُ ذلك كما في « سنن الترمذي » و« مُستدرك الحاكم » من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ وضعَّف النَّوويُّ إسناده ، ولكن أكثرَ العُلماء يعملون بالحديث الضعيف في باب «الأدعية والأذكار » ، ولا سيَّما إذا كان الضَّعف خفيفًا ، قال العلماء : وإنَّما كان يقول هذا القول ؛ لأنَّ احتمال الإهلاك والتَّعذيب بهذه الآيات الكونيَّة أمرٌ قريبٌ وممكن ، نسأل الله اللُّطف .

[٣] وأمَّا ما يُقال عند سماع الرَّعد ، فقد ورد حديثٌ أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن عبد الله بن أبي جعفر : أنَّ قومًا سمعوا الرعد فكبَّروا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « **إذا سمعتم الرعد فسبِّحوا ، ولا تُكبِّروا** » كما أنه قد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عبَّاس ﷺ أنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام ، كان يقول إذا سمع الرعد : « **سُبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم** » .

وأخرج ابنُ أبي شيبة وابن جرير عن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد قال : « **سبحان من يُسبِّح الرَّعدُ بحمده** » .

[٤ ، ٥ ، ٦] وأمَّا نزول المطر بغزارة ، فالمشروع أنْ يقول الإنسانُ : « **اللهم حوالينا لا علينا ، اللهم على الآكام والآجام والظِّراب والأودية ومنابت الشجر** » لأنَّ النَّبي ﷺ قال ذلك كما في « البخاري» و« مسلم » ، وكذلك عند كثرة السيول

العظيمة ، ينبغي أن يُقال هذا القول ، ومن الممكن أن يُقال عند تساقط البَرَد ، ولا فرق في الأقوال المذكورة أن يكون المطر في ليلة الجمعة أو في أيِّ وقت .

[٧] والجمع بين صلاة المغرب والعشاء ، أو بين صلاة الظهر والعصر رخصة عند العلماء كما سبق الجواب مني مرارا [١] .

[٨] ولا وجه لقول من قال إنَّه لا يُستحب قراءة القرآن عند نزول المطر ، فقراءة القرآن مستحبَّة في أي وقت لم يرد النهي عن القراءة فيه ، ومن ادَّعى عدم مشروعيَّة قراءة القرآن عند نزول المطر ، فعليه الدليل .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه عزَّ وجل المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

وماذا يجب فى الحالات الآتية ؟ :

[١] الاستسقاء ، وكذلك الدُّعاء إلى الله باسم النّبي ﷺ والأولياء والقرآن الكريم مثل : بمحمد يا الله مُنَّ علينا بالأمطار ... بعليٍّ يا الله مُنَّ علينا بالأمطار ... بالقرآن يا الله مُنَّ علينا بالأمطار .. إلخ ، هل يجوز ؟ .

[٢] يتمُّ أخذ ثَور ، ويدورون به في المناطق المُجاورة للقرية ويدعون بهذه الأدعية ، وبعد أن يُكملوا يُصلون صلاة الاستسقاء ويذبحون الثور ويأكلونه ؟ .

أفتونا جزاكم الله خيراً ؛ لأنه يُوجد خلافٌ كبير في القرية وغيرها من المناطق حول جواز ذلك وعدم جوازه ؟ [٢] .

الجواب :

[١] المشروع في الاستسقاء أنْ يخرج النَّاس إلى الجبَّانة (أي الصحراء) كما خرج رسول الله ﷺ وأصحابُه داعين اللهَ ، ثم يُصلون ركعتين جماعةً ، ويخطب فيهم

---

(١) راجع بحث « الجمع بين الصلاتين في المطر رخصة لا سنَّة » في هذا الكتاب .

(٢) السائل : حسين أحمد العدواني .

أحدُ الحاضرين من الخطباء الفُضلاء يدعوهم إلى التَّوبة والإخلاص في رجوعهم إلى الله ، ثم يرجعون وهم يذكرون الله ويُكثرون من الاستغفار ، ويُحوِّلون رداءهم سائلين الله أن يُغيثهم بالأمطار النَّافعة غير الضَّارة .

وأما التَّوسل بالأموات ، فقد اختلف العُلماء في جوازه ، فمن العلماء من أجازه، ومنهم من منعه ، وأدلَّة المسألة مذكورة في المُطولات ، والأحوط هو القول بعدم التَّوسل بالأموات ؛ لأنَّ الله سميعٌ قريبٌ مُجيب .

[١٠] وأمَّا ذبح الحيوانات ، فإنْ كان الذابحون يعتقدون أنَّ ذبائح الحيوانات سُنَّة من سُنن النَّبيِّ ﷺ ، أو أنها مشروعة على جهة الوجوب ، أو أنَّها شرطٌ من شُروط صحَّة الاستسقاء ، فلا وجه لذلك الاعتقاد ، ولا دليل عليه ، وإن كانوا قاصدين الصَّدقة بلحومها للفقراء أو المساكين أو للطيور الجائعة ، ولم يقصدوا بالذبح أنها مشروعة على جهة النَّدب أو الوجوب أو الشَّرطيَّة ، فلا مانع من ذبحها ، وإلاَّ فلا .

والله أعلم بالصَّواب ، واليه المرجع والمآب ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .